

# حقوقی



المطالبة بإلزام المدعى عليه  
بتسليمه ثمن سيارة اشتراها

—

المبدأ :

- الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعي ثمن السيارة التي اشتراها، وإفهامه بعدم استحقاقه لأرث العيب في المبيع المذكور.
- أن خيار العيب يسقط إذا تصرف المشتري في المبيع بعد علمه بالعيب بما يدل على الرضا من بيع أو إجارة أو إجارة أو نحو ذلك

رقم الصك : 10

التاريخ: 1428/5/2هـ

تصنيف القرار: حقوقي - بيع

53000 ريال). فأنا أطلب المدعي بالأرش وأطلب خصمه من المبلغ المدعى به ومستعد بتسليم المبلغ الباقي للمدعي هذه إجابتي.

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعي كما أقر أنه باع السيارة المذكورة في الدعوى بعد علمه بالعيب ؛ ونظراً لعدم وجهة مطالبة المدعى عليه بالأرش نظراً لتصرفه في المبيع بعد علمه بالعيب ، حيث إن الفقهاء قرروا أن خيار العيب يسقط إذا تصرف المشتري في المبيع بعد علمه بالعيب بما يدل على الرضا من بيع أو إجارة أو إعارة أو نحو ذلك. ( كشف القناع ج 7 ص 457 الروض المربع حاشية ابن قاسم ج 4 ص 452 ).

لذا فقد حكمت بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعي مبلغاً قدره سبعة وثمانون ألف ريال (87000 ريال) وأفهمته بعدم استحقاقه لأرش العيب في المبيع المذكور وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم قناعته به وطلب تمييزه فأجيب لطلبه وأفهم بأن عليه مراجعة المحكمة يوم السبت 1428/5/2هـ لاستلام نسخة مصدقة من الصك لتقديم اعتراضه عليها خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً ففهم ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في 1428/4/27هـ .

\* صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم 255/ق1/أ وتاريخ 1428/6/15هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعد أما بعد:

ففي يومي الأثنين الموافق 1428/4/27هـ لدي أنا عبد المجيد بن راشد العبود قاضي المحكمة العامة بمحافظة ثادق بناء على المعاملة المقيدة بهذه المحكمة برقم 475 في 1428/4/20هـ فقد حضر ... حامل بطاقة رقم ... وادعى على الحاضر معه ... حامل بطاقة رقم ... قائلاً في دعواه : بعث على المدعى عليه سيارة جيب تويوتا فكس إنتاج عام 1977م، رقم اللوحة ... بمبلغ قدره سبعة وثمانون ألف ريال (87000 ريال) مؤجلة لمدة سنة ابتداء من 1427/2/21هـ وقد حل الأجل ولم يصلني من هذا المبلغ أي شيء. لذا أطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليمي مبلغ قدره سبعة وثمانون ألف ريال (87000 ريال) هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً : ما ذكره المدعي في دعواه من أنه باعني الجيب الموصوف في الدعوى بمبلغ وقدره سبعة وثمانون ألف ريال (87000 ريال) مؤجلة لمدة سنة وأنه قد حل الأجل ولم يصله شيء من هذا المبلغ فهذا كله صحيح إلا أنني لما استلمت السيارة تبين لي بعد يومين أن فيها عيباً وهو تهريب الزيت فقامت بإخبار المدعي بذلك وطلبت منه إرجاع السيارة أو إنزال شيء من المبلغ إلا أنه رفض فقامت بعد ذلك ببيع السيارة على شخص آخر بمبلغ قدرة ثلاثة وخمسون ألف ريال